

## **Guarantee of the Al-Aqila Foundation and the proposed objections around it**

**Jafar Gaidi\***

### **Abstract**

The main root of Daman al-Aqila should be sought in the pre-Islam era and the era of ignorance as a symbol of the tribal and tribal era of the Arabs. During the Jahili period, the tribe was of great importance to the Arabs as a broader institution than the family, so that the members of the tribe considered themselves to be of the same blood and, accordingly, they bore the responsibilities of their fellow tribesmen. In today's terms, it can be said that the tribe was a legal entity independent of its members, which was created on the basis of common blood.

Because the religion of Islam, which emerged after this period of ignorance, fundamentally changed the social customs that are morally, religiously and . . If it is in accordance with justice and benevolence, he respects it and tries to expand it. When faced with such a problem, it can be mentioned under the title of cooperation of tribes and clans. Based on the good and desirable things in the society, he approved it and signed this customary and moral ruling without creating a new establishment. Of course, after the signing of this ruling, it seems that the ruling is not appropriate, and it is better to observe conditions and restrictions while signing it, so that this principle of cooperation and cooperation can continue to exist in a more legal manner and with a clear framework under the title of a wise guarantee. give We can see that during the legal developments regarding the responsibilities, the responsibility of the wise person in Islamic jurisprudence and the Islamic Penal Code, which is compiled based on Sharia and religious sources, has been

---

\* level four (doctorate in jurisprudence and principles) Professor of the highest level of Qom seminary, naserjafar71@gmail.com

Date received: 2022-07-19, Date of acceptance: 2022-12-21



Copyright © 2018, This is an Open Access article. This work is licensed under the Creative Commons Attribution 4.0 International License. To view a copy of this license, visit <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/> or send a letter to Creative Commons, PO Box 1866, Mountain View, CA 94042, USA.

limited to the cases that after observing them, the responsibility of the wise person in paying the dowry is established.

Aqila is derived from the word (Aql) and means to fasten and fasten. For this reason, the rope that is used to tie is called aqil, and therefore the relatives of Jani are also called aqil, who with aqal used to take the camels (as a ransom) to the house of Wali Majni and tie them.

But in jurisprudential terms, those who are considered relatives of the murderer through the father, such as brothers, uncles, cousins, and their children, even if they are not heirs when paying the dowry. Women, children, and those who are insane or poor when the payment is due are not considered sane. The higher the fathers are and the lower the sons are, the wiser they are, and if there are no relatives, the wiser is the dependent person, and then the guarantee is the Jarirah, and then the Imam (a.s.) who pays the diya from the Treasury.

As it has been proven in the Sharia with various evidences, in cases such as pure wrongful killing under certain conditions, the Islamic Sharia has made Al-Aqila institution responsible for paying the ransom.

This matter is not only unanimous among the scholars of the Imamiyyah, but is unanimously agreed upon by all Muslims. Therefore, there is no doubt about the origin of its legitimacy. However, this institution has been criticized and attacked frequently, throughout history.

Therefore, given the importance of the matter in raising suspicions, we created this article separately to explain and respond to suspicions accurately.

The suspicions about it can be divided into two general categories. The first is a criticism of the origin of the philosophy of the legislation of this institution and its conflict with some general principles and principles that were extracted from some verses of the Qur'an; Which scholars have sought to answer throughout history.

The second category of suspicion revolves around the transfer of these rulings from the time of the beginning of Islam to the current time and era. So that a large number of contemporary legal scholars and even some of the jurists who are familiar with the laws regarding the transfer of the ruling of this institution to the present era have doubts and say that it is the same as it is specific to the previous era or to some societies.

In this article, the aforementioned suspicions will be explained and answered. And we will come to the conclusion that these doubts do not undermine the principle of legislation of this guarantee, and at the same time undermine its legitimacy in the present time.

By studying the revenues and suspicions raised on the guarantee of Al-Aqila Foundation and the mentioned answers; It turns out that the origin of the legislation to guarantee this institution has a logical and rational aspect in the payment of blood money in cases of Mistake murder;

At the outset, the legitimacy of Daman can be questioned due to the verses denying burdens and earning money and not asking; But it can be said that these verses, whether in terms of the subject (exitting the manner of Allocation) or the ruling (exitting the manner of specialization), do not include the guarantee of this institution. As a result, the payment of blood money by this institution does not contradict these Qur'anic verses.

On the other hand, the basis for the responsibility of this institution in the narrations and the words of the jurists is inheritance and not the tribal system. Inheritance is a permanent thing that is not limited to a specific time, and therefore the institution that Islam has approved and supported at the present time for the payment of blood money in cases of felony of pure error is this institution

**Key words:** guaranteeing Al-Aqila institution; verses of the Qur'an; manslaughter; tribal system.



## ضمان العاقلة والإيرادات المطروحة حولها

جعفر گعیدي \*

### الملخص

كما ثبت في الشريعة بالأدلة المختلفة، في حالات معينة، كقتل الخطأ الحض مع حصول شرائط خاصة، جعل الشارع الإسلامي، مؤسسة العاقلة مسؤولة عن دفع الديمة. وهذا الأمر ليس بين علماء الإمامية إجماعي فقط، بل مجمع عليه عند جميع المسلمين. لذلك لا شك في أصل مشروعية. ولكن تعرضت هذه المؤسسة للنقد و هجوم الشبهات كثيراً ما، عبر التاريخ.لذا، ونظرًا لأهمية الأمر في دفع الشبهات، أنشأنا هذه المقالة على حدة لشرح الشبهات والرد عليها بدقة. يمكن تقسيم الشبهات حولها إلى فترين عامتين، الأولى هي نقد أصل فلسفة تشريع هذه المؤسسة وتعارضه مع بعض المبادئ والأصول العامة التي استخرجت من بعض آيات القرآن؛ التي حاول الفقهاء للإجابة عنها على طول التاريخ. والفتنة الثانية من الشبهات تدور حول انتقال هذه الأحكام من زمن صدر الإسلام إلى الزمان والعصر الحاليين، بحيث يكون لدى عدد كبير من علماء الحقوق المعاصرین وحتى بعض الفقهاء المطلعين على القوانين في انتقال حكم هذه المؤسسة إلى العصر الحاضر شبّهات ويقولون هي كذلك خاصة بالزمن السابق أو لبعض الجماعات. ثبت

---

\* .السطح الرابع (دكتوراه في الفقه والأصول)؛ أستاذ لسطوح العالية في الحوزة العلمية، قم المقدسة، إيران،  
naserjafar71@gmail.com

تاريخ الوصول: ١٤٠١/٤/٢٨، تاريخ القبول: ١٤٠١/٩/٣٠



Copyright © 2018, This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International, which permits others to download this work, share it with others and Adapt the material for any purpose.

في هذا المقال أولاً أنه لا يوجد تعارض بين حكم هذا الشرعي الشرعي وبين القواعد والأصول المستفادة من بعض آيات القرآن الكريم، وثانياً يمكن تطبيق هذا الحكم الشرعي في جميع الأوقات والأزمنة.

**الكلمات الرئيسية:** ضمان العاقلة؛ آيات القرآن؛ القتل الخطأ؛ النظام القبلي.

## ١. المقدمة

### ١.١ تبيين المسئلة

لقد أوصى دين الإسلام المقدس بالتعاون والمساعدة المتبادلة. يتجلى أحد أمثلة هذا التعاون في مناقشة دفع الديات.

منذ زمن المماهيلية قبل ظهور الإسلام، تم تحديد الديمة للتعويض عن الجريمة المرتكبة بحق الأفراد، التي تُدفع كتعويض للضحية أو لأقاربها؛ أي أن الشخص الذي ارتكب جنائية بحق آخر وتسبب بفعله في إصابة الطرف الآخر وإلحاق الضرر به، وأحياناً حتى بعد ذلك يتسبب في وفاته ولا يؤدي قتله إلى القصاص لأي سبب من الأسباب، فإن الجاني هو ملزم بدفع الديمة. ولكن في هذا الأصل لدفع الديات من قبل الجاني أحياناً تكون استثناءات حيث تقع مسؤولية عمل الجاني على عاتق فرد أو مؤسسة أخرى. على سبيل المثال، كلّما وقع القتل الخطأ، مع الشروط التي وُضحت في محلها، يكون دفع الديمة إلزامياً على عائلة الجاني، فإذا قُتل شخص بسبب حشد واذدحام ولم يكن قاتله مشخص، تدفع ديته من بيت المال. وهذا الأمر (دفع الديمة من جانب العاقلة) ليس بين علماء الإمامية إجماعاً فقط، بل مجمع عليه عند جميع المسلمين. لذلك لا شك في أصل مشروعيته. ولكن تعرضت هذه المؤسسة (العاقلة) للنقد و هجوم الشبهات كثيراً ما، عبر التاريخ.

نحاول في هذه الدراسة بيان الإيرادات والشبهات حولها وتقسيمها بشكل منطقي وإيجابتها من خلال البحث في آيات القرآن والروايات و النصوص الفقهية للإمامية وأهل التسنن.

## ٢.١ سؤال البحث

ما هي الشبهات المثارة حول مجموعة العاقلة وكيفية الرد عليها؟

## ٣.١ خلفية البحث

من الأمور المهمة المتعلقة بدفع الديمة في الإسلام مسألة دفعها من قبل مؤسسة العاقلة، لذلك ورد في كتب الفقهية للمتقدمين والمتاخرين بالنسبة إلى هذه المؤسسة الشرعية، يشار إلى أنه في الكتب الفقهية أثير موضوع دفع الديمة من قبل العاقلة إلى جانب أبواب الحدود والديات ولم يشيروا إلى بحث الشبهات على الإطلاق. ومن الكتب الفقهية الحقوقية المعاصرة، اهتم بعض المؤلفين بمسألة العاقلة ودفع الديمة أكثر فمثلاً في كتاب (قواعد فقه مدنى) للمؤلف سيد مصطفى مير داماد أو كتاب (تحليل فقهي حقوقى ضمان عاقلة ومسئوليته بيهى) للمؤلفين كبرى ابازرى، عبدالحسين رضائى راد وسیدحسین آل طاھا؛ بحثوا عن هذه المسألة، ولكن في هذه الكتب والكتب المماثلة، تمت مناقشة حدود وشروط وجوب دفع الديمة من الجانب العاقلة بشكل أساسى، وأقل ما يتم ذكره حول شكوك وشبهات هذه المؤسسة خلال تاريخ إنشائها منذ صدر الإسلام إلى الآن. ومن جانب آخر بين الدراسات والمقالات والرسائل الحوزوية والأكاديمية، حظيت مسألة كيفية دفع الديمة في الإسلام والإشارة إلى مجموعة العاقلة باهتمام أكثر في السنوات الأخيرة وتم جمع العديد من الآثار المكتوبة، نحو مقالة (ضمان عاقله) للباحث ابوالقاسم قرجي أو (نگاهى به مسئولیت عاقله در پرداخت دیه) للباحث عباسعلي حیدری؛ ولكن نفس الإشكال التي كان حول الكتب المذكورة هنا موجود أيضاً بأنه تم تناول جانب واحد فقط من الموضوع أو أشير إلى شبهة خاصة فقط، ولكن في هذا المقال نحن عازمون على إجراء مستقل وجديدي بيان الشبهات المطروحة حول هذه المؤسسة الشرعية والأجوبة عليها ونفعل ذلك بطريقة استدلالية مختلفة ومنطقية تماماً.

#### ٤.١ المفاهيم

العاقلة لغة هي الكلمة المؤنثة للفظ العاقل، من مادة (العقل)، والتي تعني كلمة (العقل) في اللغة العربية، المنع والحماية والإغلاق والدية. (الطريحي، ١٣٦٣ ش: ٤٢٧) قال صاحب لسان العرب: «العقل» الديّة، وعَقْلَ القتيلَ عقله عَقْلًا: ودَاهُ، وعَقْلُ عَنْهُ: أَذْى جَنَاحِهِ». (ابن منظور، ١٤١٤ ق: ٤٦٠) تستخدم العاقلة أيضًا في اللغة لمعنى المشرف ومقدم الرعاية، أو امرأة لديها الكثير من الفكر والفهم. أعطى العالمة الشرطوي في اقرب الموارد معنى آخر للعاقلة وهو: «العاقلة تعني قوة العقل و التفكير؛ مثل ذاكرة للذكر» (الشرطوي، ١٣٨٥ ش: ٦٠٣).

العاقلة في المصطلح الفقهى هم أقارب من ارتكب جنحة قتل غير عمد وإصابة خاصة، ويكون دفع الدية عن ذلك القتل أو إصابة عليهم. (الطوسي، ١٤٠٧ ق: ٢٧٧-٥ - الحلى، ١٤١٠ ق: ٣٣١-٣ - النجفي، ١٣٦٧ ش: ٤٣٠) اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف العاقلة إلى أقوال ثلاثة، إلا أن المعروف عندهم هم العصبة، أي الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم، وأعمام الجد وأبناؤهم.

قال الشيخ الطوسي: «والعاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهي الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الجدّ وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم». (الطوسي، ١٣٦٣ ش: ١٢١)

وفي هذا الصدد (ضمان العاقلة)، بناءً على تبع كلام العلماء من المتقدمين إلى المتأخرین والمعاصرين، يمكن الوصول إلى أربع نظريات إلا أن النظرية الأولى، وهي الأكثر شهرة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرین وحتى المعاصرين، وهي أنه كما في صدر الإسلام يجب أن نحمل مسؤولية دفع الدية في قتل الخطأ الحاضر في بعض الموارد على عاتق العاقلة. كما قلنا سابقاً هذا الحكم إجماعي، لذلك لا شك في أصل مشروعيته. ولكن تعرضت هذه المؤسسة للنقد وحجوم الشبهات والإيرادات كثيراً ما، عبر التاريخ.

نتنقل الآن إلى بيان الشبهات:

## ٢. القسم الأول: التعارض بين ضمان العاقلة و بعض آيات القرآن الكريم

ابتدأً ينبغي أن يقال: إن حكم ضمان العاقلة لم يرد في القرآن الكريم، بل ورد في السنة النبوية القطعية من الرسول الأكرم(ص)، وعليه إجماع الفريقين. لكن ما يربط حكم ضمان العاقلة بالمسائل القرآنية هو هل يمكن القول بأنّ ضمان العاقلة مخالف لقاعدة نفي الوزر وأصل المسؤولية الشخصية، وهو ما أكدّته بعض آيات القرآن الكريم أم لا؟

### ١.٢ تبيين التنافي

تؤكّد آيات عديدة من القرآن على أنّه لا يتحمل أحد ذنب الآخر، وأنّ كل فرد مسئول عن أفعاله، وأنّ الإنسان لا يستجاب بما فعله شخص آخر. على الرغم من أنّ هذه الآيات متفقة وفي صدد بيان حكم كليّ واحد؛ لكن يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات:

#### ١.١.٢ آيات نفي الوزر

جاءت في خمس آيات من القرآن الكريم عبارة موجزة وجميلة جداً وهي: ﴿وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَزِرَاحَرَى﴾ (آل عمران/١٦٤، إسراء/١٥، فاطر/١٨، زمر/٧، نجم/٣٨) وما قاله الله سبحانه وتعالى في سورة النجم: ﴿مَمَّ مَيْنَبِأُّبِيَّمَا فِي صُحْفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةً وَرَدَ أَخْرَى﴾. (نجم/٣٨-٣٦) تشير هذه الآية إلى أنّ أصل إنكار الوزر من المبادئ والأصول التي أكدّتها الأديان السابقة.

#### ١.٢ آيات الكسب

تؤكّد بعض الآيات هذا المطلب وتشير إلى أنّ كل إنسان يعتمد على عمله وأفعاله وهو مسئول في قيامه؛ على سبيل المثال نذكر آية: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْث﴾ (فاطر/٢١) و﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (آل عمران/١٦٤) و﴿لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ (آل عمران/٢٨٦) و﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْيَرْ مَا أَكْسَبُوا فَعَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانَهَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (الأحزاب/٥٨). في هذه الآية الأخيرة، مضاعفة إيذاء الآخرين دون أن يفعلوا ما يستحقونه اعتبر خطيئة واضحة.

وأيضاً آية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾؛ يتم تقييمها في نفس الاتجاه والموضوع؛ لذلك يذكر حديث من أهل البيت عليهم السلام هذه الآية بجانب آية ﴿لَا تَزَرُ...﴾: «عن جعفر بن محمد لا يذهب الله عزوجل الأبناء بذنب الآباء فإنه قال في محكم كتابه ﴿لَا تَزَرُ وَازْرَ وَزَرْ أَخْرِي﴾ وقال عزوجل ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾. (البحرياني، ١٤١٦ق: ٢٥٠٨)

### ٣.١.٢ آيات نفي السؤال (المسوؤلية)

كما تشير بعض الآيات إلى أنك لست مسؤولاً عن أفعال الآخرين ولا يتم استحوابك، على سبيل المثال نذكر بعضها: ﴿فُلَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَخْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سبأ/٢٥) و﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة/١٣٤).

على أي حال، فإن الثابت من مجموع الآيات المذكورة وغيرها من الآيات المماثلة، هو حقيقة أنه لا يتحمل أحد مسوؤلية أفعال الآخر ولا يتحمل عبئ آخر، بينما في ضمان العاقلة، يتحمل عبء جنائية الآخر ومسؤوليتها فماذا يقال وكيف يمكن حل هذه المشكلة؟ يمكن أن يقال دفاعاً عن حكم ضمان العاقلة وردًا على آيات نفي الوزر والآيات المماثلة، بأن هذه الآيات تتعلق بالآخرة والعقوبات في ذلك العالم وليس ترتبط بالدنيا وعقوبة هذا العالم. كما يستفاد هذا المطلب من قول بعض المفسرين للقرآن الكريم. فهكذا تنتفي المعارضة بين حكم ضمان العاقلة وتصريح آيات القرآن.

رداً على ذلك ينبغي القول بأن معظم المفسرين والعلماء المسلمين قد فهموا من الآيات المذكورة أن هذه الآيات ليست مختصة لعذاب الآخرة. ولهذا فقد وجدوا تناقضًا بين بعض الأحكام وهذه الآيات ونحوها على حل المشكلة، كما في حالة أن الكافر الذي يرتكب جنائية قتل مسلم متعمدًا، فهل يمكن لأولياء المقتول المسلم استرافق زوجة القاتل وطفله، فقد أنكروا ذلك بهذه الآيات. وأيضاً عند مناقشة آية: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه﴾ (النساء/٩٢) لقد تحدثوا عن ضمان العاقلة في قتل الخطأ المحس، ثم احابوا لإشكال التناقض بأنه بين ضمان العاقلة وآيات نفي الوزر والكسب و...

تنافي. وبحسب بعض الروايات، فإنّ مفهوم آيات نفي الوزر ليس فقط عالم الآخرة. نقل الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا (ع) من عبدالسلام بن صالح المروي: «قلت لأبي الحسن الرضا (ع): يابن رسول الله ما تقول في حديث روي عن الصادق (ع): إله قال: إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذاري قتلة الحسين (ع) بفعال آبائهم؟ فقال: هو كذلك فقلت: وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُنْزِرَ وَازْرَهُ وَزَرُّ أُخْرَى﴾ ما معناه؟ قال: صدق الله في جميع أقواله ولكن ذاري قتلة الحسين (ع) يرضون بفعال آبائهم ويفتحرون بها ومن رضي شيئاً كان كمن اتاه ولو أنّ رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله عزّ وجلّ شريك القاتل وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهem بفعل آبائهم...). (إبن بابويه، ١٣٧٣: ٢٤٧٢)

كما يتضح، فقد وجد الراوي تناقضًا بين الآية الشريفة ﴿وَلَا تُنْزِرَ...﴾ وبين استحقاق عقوبة أبناء قتلة الإمام الحسين (ع) في الدنيا بسبب القتل الذي ارتكب من قبل آبائهم. لذا يجب الإمام الرضا (ع) أيضًا: إنّ عقاب هؤلاء لما فعلوه، يعني الرضا والسرور والتفاحر لقتل الإمام الحسين (ع)، لذلك في هذه الحالة يتحملون عقوبة ذنبهم، وليس عقوبة عمل الآخرين. وبالنظر إلى نوع رد الإمام (ع) وعدم رفض التعارض بربط الآية بعالم الآخرة، يتضح أنّ موضع المناقشة في الآية المذكورة هو عالم الدنيا والآخرة.

فثبت بالأخير أنّ التنافي بين الآيات المذكورة وضمان العاقلة موجود ومستقر. والدفاع السابق آنفًا ليس لديه القدرة على حلّ النزاع. فلابدّ من حلّ النزاع بشكل آخر.

## ٢.٢ موقف بعض الفقهاء والمفسرين من إشكال التعارض

الجدير بالذكر أنّه لم يوجد في الروايات أنّ أصحاب النبي (ص) والأئمة الطاهرين (ع) قد سألوا عن التناقض بين ضمان العاقلة والآيات السابقة، والظاهر أكّم لم يشعروا بالتناقض عندهم فيسئلوا عنه. بعض النظر عن هذه الحقيقة مع أنّها نقطة يجب أخذها في الاعتبار، فإنّ المفسرين للقرآن الكريم ليس لديهم موقف واحد في قبال الإشكال المذكور، وقد شكك البعض في ذلك وأنكر ضمان العاقلة على ما ييدو مع الاعتراف بوجود الإشكال في ضمان

العاقلة، وقد قبل آخرون بتخصيص الآيات المذكورة وقبول ضمان العاقلة. سناحول في المطالب التالية شرح هذه التعليقات بالتفصيل.

## ١٠٢٢ نظرية إنكار ضمان العاقلة ونقدها

يبدو من كلام الفخر الرازي أنه ينفي ضمان العاقلة؛ قال ذيل هذه آية: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء ٩٢)؛ «قال أبو بكر أصم والخوارج إنّ الديمة واجبة على القاتل وبعض الأمور تدل على ذلك ... الدليل الرابع أنّ العاقلة ليست مرتکبة جنایة وما يشبهها، لذلك وفقاً للقرآن والروايات، لا ينبغي أن يكون هناك شيء على عاتق العاقلة؛ ومعنى كلام الله تعالى بأن قال: ﴿لَا تَزِرُوا زِرًا وَرَأْخَرَ﴾ و﴿لَا تَكُسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ و﴿لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾؛ كل هذه الآيات تدل على أنّ لزوم الديمة على الجاني أولى من أن تكون مسؤولية غيره».

(الفخر الرازي، ١٤٢٠ ق: ١٠/١٧٨)

يمكن ملاحظة أنّ الفخر الرازي، استشهد بآيات نفي الوزر والكسب واعتبر أنّ وجوب الديمة على عاتق الجاني أولى من وجوبها على الآخر (العاقلة). ويضي في تقسيم دليل آخر لعدم وجود ضمان للعاقلة، وهو أنّ النصوص تدل على أنّ أموال الغير محترمة، ولا يمكن لأحد أن يأخذ ملكاً آخر منه. ورد في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبَارِثًا عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء ٢٩) وأيضاً قال النبي (ص): «حرمة مال المسلم كحرمة دمه....» (الطوسي، ١٣٦٣ ش: ٥٩) نخرج عن هذه العمومات في الأمور المباحة بنص القرآن (مثل أخذ الزكاة)، لكن لا يمكننا التخلّي عن هذه العمومات في ضمان العاقلة، لأنّ مستند ضمان العاقلة هو الخبر الواحد ولا يجوز تخصيص القرآن بالخبر الواحد، خاصة وأنّ الجنيات الخطأ المحس من قضايا عامة البلوى، وفي هذه الأمور إذا كانت أخباراً حقاً، فلا ينبغي أن تروى لنا بشكل خبر واحد؛ قال ما هذا لفظه: «وَمَا فِي إِبْحَابِ الْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالْمُعْتَدَدُ فِيهِ عَلَى حَبْرِ الْوَاحِدِ وَتَخْصِيصُ الْعُومَومَ بِالْحَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ، وَحَبْرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ وَتَقْلِيمُ الْمَظْنُونِ عَلَى الْمَعْلُومِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ وَرَدَ فِي مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى فَيَرِدُ وَلَا أَنَّهُ

خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشريائع، فوجب ردّه. وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر ... والله الأعلم». (الفخر الرازي، ١٤٢٠ ق: ١٢٩٠)

## ٢٠٢ نقد نظرية الإنكار

يبدو أنه لا يمكن الاتفاق مع فخر الرازي ويمكن معارضته فكرته والإشكال عليها من ناحيتين؛ الأولى من ناحية الصغرى والأخرى من الكبرى.

(أ) النقد الصغروي: يعتبر الفخر الرازي الأخبار الموجودة حول ضمان العاقلة هي أخبار آحاد، بينما الروايات الموجودة في الكتاب الروائية تقتضي غير ذلك، أولاً؛ لدينا على الأقل التواتر المعنوي في ضمان العاقلة؛ ثانياً، نظراً لعمل الفقهاء عليها وغياب المعارض القوي في هذا الصدد، فإن الخبر الواحد يعتبر محفوفاً بالقرائن للحجية، ولا يمكن إنكار حجيّة مثل هذه الأخبار.

(ب) النقد الكبروي: لو سلّم أننا نقبل أن الخبر الوارد في ضمان العاقلة هو خبر الواحد، ففي نظرية الرازي، إذا أردنا تخصيص آيات نفي الوزر والكسب بخبر المربوط بضمان العاقلة، نواجه مشكلة، وهي أن الإبراد الذي يستند به الرازي ليس من حيث مضمون آيات إنكار الوزر والكسب، بل من ناحية أخرى. إذا أردنا شرح نظريته، يجب أن نقول إنه في رأيه، أن تخصيص القرآن بخبر الواحد يعتمد على إثبات ثلاثة أشياء: ١. حجيّة الخبر الواحد. ٢. حجيّة الخبر الواحد في جميع القضايا سواء كانت كثيرة الوقع أو قضايا نادرة. ٣. جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد. ليس لدى الفخر الرازي إشكال في المقدمة الأولى وهو قادر بحجية الخبر الواحد. لكن على ما يظهر من كلامه أنه متشكّك في المقدمات الثانية والثالثة؛ أي حجيّة الخبر الواحد على الإطلاق؛ لأنّه يمكن القول بأنه إذا كان موضوع الخبر الواحد من قضايا عامة البلوى، فالخبر حينئذ ليس بمحاجة؛ لأنّه مع إثبات عامة البلوى، فهو كان هذا الخبر صحيحاً، لكن من الضروري إبلاغهلينا بدليل قاطع مثل الأخبار المتواترة أو محفوفة بالقرائن القطعية، وليس في قالب الخبر الواحد. ومن جانب آخر أنّ أصل تخصيص القرآن بالخبر الواحد غير صحيح عنده، لأنّ القرآن قطعي الصدور والخبر الواحد ظني الصدور، ولا يجوز تقدّم (تخصيص) المظنون على المقطوع.

يمكن القول في نقد الفكرة المذكورة: أولاً، إن الأخبار المتعلقة بضمان العاقلة ليست أخباراً آحاداً، بل في الواقع، يتم استفادة التواتر المعنوي من أخبار ضمان العاقلة. وبافتراض أنّ أخبار آحاد، فإنّ قبول ضمان العاقلة من قبيل فقهاء الشيعة والسنّة وعدم معارضة ذلك يجعله خبراً واحداً محفوفاً بالقرائن. لذلك، حتى من أمثال أبي حنيفة، الذي يقلّ فقهه عن غيره من فقهاء سائر المذاهب في استخدام الروايات، قبلوا بضمانة العاقلة على طبق هذه الأخبار.

ثانياً، إن القول بأنّ الخبر الواحد ليس بمحجة في قضايا عامة البلوى، فهو غير صحيح، عندما تتضمن أدلة حجية خبر واحد خبراً، لماذا لا يكون هذا الخبر صحيحاً؟ وأساساً عمومية البلوى لموضع لا تعني بالضرورة أنّ الأخبار عنه لابد أن تكون متواترة.

ثالثاً، يحدّر التفكير في أنّ ضمان العاقلة أمر عام البلوى، باعتبار أنّ ضمان العاقلة لا يكون إلا في حالة جنائية الخطأ الحض، التي تثبت بالظروف والشروط الخاصة، يصبح الموقف أكثر وضوحاً؛ لأنّه ييدو أنه في معظم حالات الخطأ الحض، فإنّ الجاني نفسه يعترف بجنايته، وبالطبع سيكون هو نفسه الضامن وليس العاقلة، لأنّ العاقلة لا تضمن اعترافاً وأيضاً في كثير من الحالات يكون القتل من باب ضمانة النفوس (مثل حفر الآبار ونصب المزارات وغير ذلك...)، ففي هذه الحالات، الجاني نفسه هو الضامن؛ لذا فإنّ صور ضمانة العاقلة لن تكون كثيرة وفي غاية القلة.

رابعاً، يمكن تخصيص وتقييد عمومات القرآن وإطلاقاته بسبب الخبر الواحد. نعم هنا ليس مكان مناقشة هذا الموضوع ولكن العديد من علماء علم الأصول قبلته. (الأنصاري، ١٤١٩/١ - الحرساني، ١٤٣١/١٤٢٥ - الحوئي، ١٣٧٧/١٥٠٤ - الحائري الإصفهاني، ٤/١٤٠ - الفخر الرازي، ١٤١٨/٨٥: ٣)

وعليه، على ما ييدو، في العبارة المنسوبة من الرازي، أنه لا يريد أن يقول على وجه اليقين إنّ القرآن لا يمكن تخصيصه وتقييده بالخبر الواحد، بل قال ذلك في تقرير وتفسير رأي المخالف لضمان العاقلة.

وكيف كان، وبحسب ما ذكرنا، اندرج أنّ نظرية إنكار ضمان العاقلة غير مقبولة.

ومن العلماء المعاصرين آية الله محمد صادقي تكريبي، وهو من أتباع هذه النظرية، يؤمّن بدفع الديمة من تلقاء نفس الحانى في حالة الخطأ المفض مطلقاً، ولا يعتبر العاقلة هي الضامنة والمسئولة عن دفع الديمة في مثل هذه الجنائية. هو أيضاً استخدم هذه الآيات لإثبات نظرته. (تكريبي، ١٤١٢ق: ٣٩٧/٢) وحجته تكاد تتوافق مع الفخر الرازي.

### ٣٠٢ نظرية تخصيص آيات نفي الوزر بنسبة العاقلة

نظرية التخصيص: يرى بعض العلماء أنّ آيات نفي الوزر تتنافي مع ضمان العاقلة لأنّ هذه الآيات تقول أنه لا يجوز معاقبة أحد على خطيئة الآخر؛ لكن لوجود النصوص والإجماع على ضمان العاقلة، فهذه الآيات لا تطبق على العاقلة وبالاصطلاح مخصوصة. الحقق الارديلي واحد من هؤلاء العلماء الذين قالوا في هذا الصدد، فكتب في الزبدة بما هذا لفظه: «نعم ينافيه ﴿أَلَا تَرُ وَزِرْ وَرِزْ أُخْرِي﴾ مؤاخذة العاقلة في الخطأ فخرج بالنص والإجماع. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُ وَزِرْ وَرِزْ أُخْرِي﴾ دلالة على عدم جواز مؤاخذة أحد بذنب آخر وأحد شيء بسبب فعل شخص آخر إلا ما استثنى بالنص والإجماع مثل مؤاخذة العاقلة بفعل غيرها». (ارديلي، ١٣٨٦ش: ٤١٩)

أيضاً الشوكاني، بعد ذكر معنى الوزر، وهو الثقل، والمقصود منه الإثم، وبعد أن أشار إلى أنّ بعض الناس يحسبون آية ﴿لَا تزر وازرة...﴾ مختصة بالآخرة، يرفض هذا الرأي ويكتب: «والأفضل أن تكون الآية في ظهورها، أي الإطلاق (تشمل الدنيا والآخرة)، والروايات التي تدل على مؤاخذة الشخص الجنائية الغير؛ مثل الدية التي تدفعها العاقلة ونحوها، فقد تم تخصيصها وإنراجها من هذه العمومات». (الشوكاني اليمني، ١٤١٤ق: ١٨٦/٢)

### ٤٠٢ نقد نظرية التخصيص

يمكن مناقشة هذه النظرية في أنّه إذا كان معنى الآيات السابقة هو أنّه لا أحد يتحمل عقاب خطيئة آخر، فهذا أصل عقلاً ولا يمكن استثنائه. فمن وجهة نظر العقل، من الظلم والقبيح أن يرتكب الشخص خطيئة ويعاقب عليه غيره، وهذا المعنى ليس قابلاً للاستثناء؛ أي

أن العقل لا يسمح باستثناء هذا المعنى وتخصيصه، لذلك يجب البحث عن جواب آخر لحل مشكلة التعارض.

## ٣.٢ الجواب التفصيلي لحل شبهة التعارض

للجواب على كيفية رد الشبهة المذكورة وقبول ضمان العاقلة على الرغم من الآيات التي تنتفي الوزر، يمكن تقسيم إجابتين؛ أحدهما أن ضمان العاقلة هو موضوعاً (تخصيصاً) يخرج من آيات نفي الوزر، والآخر أن ضمان العاقلة حكماً (تخصيصاً) خارج من تحت عمومية آيات نفي الوزر، ولكن كما سنقول.

### ١٠٣.٢ الخروج الموضوعي (التخصص)

جوهرة هذا الجواب هو أن الوزر يعني العقاب والمحازات والإثم، بينما ضمان العاقلة لا يعني العقوبة والمحازات؛ نتيجة لذلك، تم خروج موضوع ضمان العاقلة من موضوع الآيات السابقة، فهذا هو التخصص. وفقاً لهذه الآيات، لا تنسب خطيئة أحد إلى شخص آخر؛ لكن ضمان العاقلة ليس انتساب خطيئة ذنب أحد (الحادي) على عاتق شخص آخر (العاقلة).

### ١٠١٠٣.٢ إشارة إلى بعض أصحاب هذه النظرية

إن أصل هذه النظرية تظهر من كلمات بعض الفقهاء؛ على سبيل المثال، يكتب الشيخ الطوسي في التبيان: «وإلا رام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذة البرئ بالسقيم، لأن ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعاً باتفاق المصلحة» (الطوسي، ١٣٧٩ق: ٣/٢٩٤).

قال أبوالفتوح الرازي في هذا الصدد: «ولم يكن هناك (في زمن تأسيس حكم العاقلة في صدر الإسلام)، مَن يعتريض على وجوب الدية على العاقلة ويقول: هذا ظلم أو تكليف بما لا يطاق، لأنَّه كان في ذلك الحين في حق العاقلة من أجل العقوبة. وهذا من صور العبادة، وقد جزئ الله تعالى العاقلة بماذا الضمان. وهذا مثل الزكاة والصدقة والخمس. لا إنَّما جريمة يأمره شخص آخر بالقبض عليها». (الرازي، ١٤٠٨ق: ٥/٦٣).

وهذا القول يظهر أيضاً عند أهل السنة؛ كما يكتب القرطي: «لا يعني ذلك(وجوب دفع الديّة من قبل العاقلة)، أنّ وزير القاتل على عاتق العاقلة، لكن هذا مجرد موسّات». (القرطي، ١٣٦٤ ش: ٥/٣١٥) قال الصابوني هذا القول في روايَة البیان أيضاً. (الصابوني، ١٣٩٧ ش: ١/٣٩٦)

#### ٢٠١٣٠٢ تقرير كيفية الخروج الموضوعي و نقده

لتوضيح سبب عدم كون ضمان العاقلة وزراً، من الضروري أولاً توضيح معنى الوزر؛ وهذا يعني أنه يجب أن ثبت واضحاً أنّ الوزر بمعنى العقوبة وأنّ ضمان العاقلة لم يعد وزراً وعقوبة.

**مفهوم الوزر:** تظهر من مراجعة القواميس أنّ الوزر يعني عقوبة الخطيئة. لكن أحياناً تسمى الخطيئة نفسها وزراً؛ أي بما أنّ الخطيئة هي السبب والعقاب (المجازات) هو المسبب، فإنّ الوزر، الذي يعني في الأصل الثقل والعقوبة، يستخدم أحياناً للإشارة إلى سبب العقوبة (أي: الإثم)؛ مثلاً قال الفيومي: «الوزر: الإثم والوزر الثقل ... وفي التنزيل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لاتحمل عنها حملها من الإثم». (الفيومي، ١٤٠٤ ق: ٦٥٧)

والجوهري أيضاً قال مشابه ذلك: «الوزر: الإثم والثقل و الكارة السلاح».

(الجوهري، ١٤٠٤ ق: ٨٤٥)

وهذا المعنى يظهر من بعض الروايات أيضاً؛ فمثلاً حكى عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: «لا يغدو الله عزّ وجلّ الأبناء بذنب الآباء فإنه قال في محكم كتابه ﴿و لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال عزّ وجلّ وأنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى». (البحرياني، ١٤١٦ ق: ٥٠٨)

وأيضاً السيوطي ذيل تفسير آية ﴿لا تزر...﴾ ينقل رواية هكذا: «لا يؤخذ أحد بذنب غيره ... قال رسول الله (ص) ليس على ولد الرّبنا من وزر أبيه شيء، لا تزر وزرة وزر أخرى».

(السيوطى، ١٤٠٤ ق: ٦٦)

وفقاً لذلك، ثبت أنّ الوزر بمعنى الخطيئة (الإثم) وعقابها. والسؤال المهم الآن يطرح نفسه لماذا ضمان العاقلة لا يعتبر وزراً؟ التوجيهات الواردة في كلام القائلين لهذا القول لا تقنع روح الإنسان؛ فمثلاً كون ضمان العاقلة؛ «حكم شرعى تابع للمصلحة»، أو «هو صرف

المواساة»، أو «هو صورة عبادة، وقد أثاب الله تعالى العاقلة بهذا الضمان، وهو مثل الزكاة والصدقة والخمس...»، لا يمكن إنكار أن ضمان العاقلة وزر، عندما يفترض أن العاقلة لم ترتكب جنائية الخطأ المحس وهذا هو الجاني التي ارتكبها، فهل ضمان العاقلة لها غير أن يكون وزير القاتل على عهدة العاقلة؟

يمكن أن يقول أحد لإثبات عدم وجود صلة بين ضمان العاقلة وموضوع الآيات المذكورة، إن العاقلة لا تحمل في الواقع وزر عمل الجاني حتى يكون بين ضمانتها والآيات الكريمة، تعارض؛ بل إنهم يتحملون وزر أفعالهم؛ لأنهم أهملوا في المحافظة على وقوع الجنائية والعناية بها ومنع الجاني من ارتكابها. ضمان العاقلة مثال لمسؤولية رئيس تحرير صحيفة يتّم فيها نشر مقال يحتوي على إهانة الآخرين، إنه في الواقع يعاقب نفسه على عدم الإشراف على نشر المقالات في الصحف، وليس معاقبته لإهانة الآخرين.

هذا القول مرفوض؛ لأنّه أيضًا غير مقنع ومبني على القياس مع الفارق؛ لأنّه، أولاً، يمكن الجمع بين المسؤولية الكافرة لرئيس تحرير الصحيفة والمسؤولية الخطأ للمؤلف، بينما وفقاً لقول المشهور، فإنّ الجاني نفسه ليس من العاقلة وليس له نصيب في دفع الديمة.

ثانياً، العديد من الجنائيات الخطيرة لا يمكن التنبؤ بها في الأساس ولا يمكن القول إنّها كانت نتيجة خطأ شخص آخر. هل يمكن أن تكون يقطنين دائمًا بشأن حالة أطفالنا وآبائنا حتى لا يرتكبوا جنائية غير مشروعة حتى يقال إن العاقلة ضامنة لعدم وجود رقابة ورعاية؟ لذلك، يجب البحث عن نقطة أخرى وتوضيحها حل العويسة.

### ٣.١.٣.٢ تحقيق وتبيين الخروج الموضوعي

ولكي لا يكون ضمان العاقلة وزرًا، يمكن القول بأنّ الديمة لا تعتبر عقوبة ومجازاتاً، على الأقل في الجنائية الخطأ المحس، حتى يتعارض الالتزام بدفعها مع أصل نفي الوزر الثابت بنص الآيات؛ ولهذا القول مسويدات، منها:

- إذا كانت الديمة عقوبة فإنّها تتناسب مع الغرامة التي تعتبر من العقوبات التعزيرية، ولكن هناك اختلافات كثيرة بين الديمة والغرامة، منها أنّ الغرامة تدفع لبيت المال، ولكن الديمة

حق الناس ويمكن أن يعفى عليها وتعطي للمجنى عليه أوليائه. تسقط الغرامة بموت الجاني، أما الديمة فهي على ذمة الجاني ولا تسقط بوفاته، بل تعتبر من ديونه وتدفع من التركة.

٢. للعقوبة صبغة أخلاقية، معنى أَنْ تثبت لسوء نية الجاني وقصده الإجرامي، وبجدد معنى في الجرائم العمدية، ولكن في جنائية الخطأ المفضي مفقود هذا المعنى؛ فمثلاً يرى الفقهاء أَنَّه من الضروري دفع دية عن قتل النائم شخصاً في الليل بسبب تحركه أو ارتكاب أحطاء، من قبل العاقلة، ويرى البعض أَنَّه من الضروري دفع الديمة من قبل الجاني؛ لا أحد يقول إن دفع الديمة في هذه الحالة هو عقوبة ذنب النائم. نعم الديمة في الجنائيات العمدية التي لا تسري عليها شروط القصاص وفي الجنائيات شبه العمد قد تكون معنى العقوبة أَوْ ما شابه ذلك، لكن في الجنائية الخطأ المفضي، الذي لم يقصد الجاني فيه ارتكاب الفعل الواقع ضد المجنى عليه ولم يكن ينوي القيام بذلك؛ وكأن سهماً أطلق للصيد وأصاب إنساناً. في هذه الحالة، لزوم دفع الديمة، لا تكون ماهية العقوبة والمحاذات، حتى يعتبر التزام العاقلة بدفعها بمثابة إلزام وزير العمل الشخص على غيره. حال العاقلة كحال المضطر الذي تلف مال غيره؛ يجوز للمضطر، بل وقد يجب إهارء أموال الغير حفاظاً على حياته، مع أَنه يحتاج إلى تعويض الخسارة ودفع ما يماثله أو قيمة المال المتلف، ولا أحد يقول أن هذا الإلتزام هو عقوبته وخطيئته. الآن، إذا انتقلت هذه المسؤولية من المضطر إلى شخص آخر، فهي لا تتعارض مع قاعدة نفي الوزر. لهذا السبب، اليوم مع تأمين المسؤولية، يتم تعويض شركات التأمين الخسارة عليها. وهذا يدل على عدم كون دفع الخسارة بعنوان عقوبة، وإنما، لا يمكن لأحد أن يضمن ويؤمن مسؤولية الكيفية عن أفعاله ويفرض عقوبتها على شخص آخر حقيقةً كان أو حقيقياً.

## ٢.٣.٢ الخروج الحكمي (التخصيص)

إذا كان الوزر لا يكون معنى الذنب فقط، بل يعني أيضاً العباء، ومعنى أفضل، المسؤولية (كما ذكرنا سابقاً، من أَنه فسر البعض الوزر على أنه الشغل)، ويجب أن تكون الآيات المذكورة في موضع البيان على أَنه لا يكون أحد مسؤولاً عن ما فعله شخص آخر، فحيثُ يجب أن نؤمن بتخصيص الآيات المذكورة والخروج الحكمي.

حقيقة أن لا يعاقب أحد على خطيئة ارتكبها غيره هو أصل عقلاني غير قابل للتصرف؛ لكن أصالة أن لا يكون أحد مسؤولاً عن أفعال شخص آخر هو أصل عقلائي وعken تخصيصه. وبعبارة أخرى أن كون كل فرد مسؤولاً عن تعويض وتدارك الخسارة التي أوردها وعدم تحمل أحد غيره هذه المسؤولية عن فعله الخطأ هو أصل عقلاني ولكن يمكن تخصيصه وذلك إذا كانت هناك مصالح فيمكن تخصيصه، كما أنه في الحالات التي تدفع فيها دية الضحية من بيت المال، يلحق نوع من الضرر بجميع المسلمين، بينما لا يكون للجميع (باستثناء القاتل الحقيقي) دور وتأثير في القتل. وكيف كان، وبغض النظر عن أساس هذه المسؤولية، يتضح أن الأصل القائل بأن كل فرد مسؤول عن تعويض وتدرك خسارة أفعاله وأنه لا يتحمل أحد مسؤولية عن تعويض أفعال الآخرين هو أصل عقلاني. والأصول العقلانية ليست آية عن التخصيص. الآن في مورد العاقلة، بسبب الأخبار التي جاءت عن النبي(ص) والأئمة الهدى (ع)، فقد تم تخصيص هذا الأصل، لذلك إذا كان الوزر في الآية يعني المسؤولية، لقد تم تخصيصه في حالة ضمان العاقلة، وفي هذا الصدد يرتفع أشكال التعارض وسيكون التعارض المزعوم بين الآيات وضمان العاقلة، غير مستقر (بدوي).

وقد أيد هذه النظريّة كثير من الفقهاء، على سبيل المثال: كتب صاحب الجواهر في هذا الصدد: «أصالة عدم ضمان أحد جنائية غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُزُّ وَازْرُ وِرْ أُخْرِي﴾ وغيره، خرج منه دية الخطأ الحض وباقي غيره» (النجفي، ١٣٦٧ش: ٤٢٩/٤)، أيضاً قال الحقن الارديلي في زبدة البيان: «نعم ينافيه ﴿أَلَا تَرُزُّ وَازْرُ وِرْ أُخْرِي﴾ مؤاخذة العاقلة في الخطأ فخرج بالنص والإجماع. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُزُّ وَازْرُ وِرْ أُخْرِي﴾ دلالة على عدم جواز مؤاخذة أحد بذنب آخر وأخذ شيء بسبب فعل شخص آخر إلا ما استثنى بالنص والإجماع مثل مؤاخذة العاقلة بفعل غيرها». (الارديلي، ١٣٨٦ق: ٤١٩)

### ٣. القسم الثاني: عدم توافق مؤسسة العاقلة مع مقتضيات الزمن

إن أحد الانتقادات الرئيسية لتطبيق وإجراء ضمان العاقلة فيما يتعلق بالزمن الحاضر هو أنها خاصة بالزمن والعادات والمجتمعات والظروف الخاصة التي لا توجد في معظم المجتمعات في

الوقت الحاضر. الواقع أن هذه الفكرة بقيوها لأصل ضمان العاقلة، لا ترى أنه من المناسب تنفيذها في الوقت الحاضر. لذلك، فإن قانون العقوبات(محازات) الإسلامي (الذي ابتنأه على الحجج الدينية ورأي الفقهاء قبل حكم هذه المؤسسة) هو يقع موضعًا للتساؤل ويورد عليه الإشكال في هذه الحالة. تمت مناقشة عدم توافق هذه المؤسسة مع مقتضيات الزمن الحاضر بطرق وأشكال مختلفة، من أهمها دراسة ما يلي:

### ١.٣ كون ضمان العاقلة تعاقديّ

#### ١.١.٣ تقرير الشبهة

يعتبر البعض مسؤولية العاقلة نتيجة لمعاهدة وعقد ويعتقدون أنه بسبب عدم وجود مثل هذا العقد اليوم، فإن مسؤولية العاقلة مستبعدة ومتغيرة من الأصل. ملخص كلام أحد هؤلاء القائلين بهذا الرأي كما يلي:

«مسئلة العاقلة نوع من العقد بين الناس والأقارب؛ أي، إذا ارتكب أحد أفراد القبيلة والعشيرة جنائية مستوجبة للدية، يتکافف جميع أفراد العائلة «العصبة» وفقاً للعقد والعهد فيما بينهم ويساعدون القاتل على دفع الديمة. هذا الحكم، مثل الأحكام الأخرى، قد تم جعله على نحو القضية الحقيقية؛ وهذا يعني أنه في كل من المجتمعات التي كانت فيها القواعد العرفية القبلية، وقبائلها وعشائرها تعقد عقداً مع بعضها البعض بحيث في الحالات التي يرتكب فيها أحد الأفراد جنائية، فإن جميع أفراد القبيلة (العصبة؛ العاقلة) سوف يكونوا مسؤولين عن دفع الديمة وهذا الحكم ثابت في تلك المجتمعات. لكن في المجتمعات التي لا يسود فيها العرف القبلي ويتشتت ويتفرق أفراد القبيلة، لا يجعلهم ملزمين بقبول ضمان العاقلة؛ لأن ليس لديهم عقد على الإطلاق». (موسوی بجنوردی، ١٣٦٦ش، ١٠٢)

#### ٢.١.٣ الجواب عن الشبهة

وقد تم الانتقاد من هذه النظرية والاستشكال عليها من قبل نفس هولاء الذين يؤمنون بعدم توافق مؤسسة العاقلة مع مقتضيات الزمن. بعض هذه العيوب هي:

- أ) هذه النظرية غير متوافقة مع الواقعية التاريخية؛ لأن أولئك الذين كانوا يعيشون في ذلك الوقت ليس لديهم ما يشير أو يشعر إلى أن هذا الضمان ثبت في ضمن عقد، بل الإشكالات التي أثيرت في نفس الوقت إلى ضمان العاقلة، بجعلها غير تعاقدية. في الوقت نفسه، كانت المسؤولية الناشئة عن العقد موجودة في شكل عقد ضمان الجريمة، لكن لم يعتبر أحد أن هذا العقد غير منطقي ومخالف لسيرة العقلاء.
- ب) إذا كان دفع الديمة يحصل بسبب العقد، فيجوز للعاقلة أن تمنع عن دفع الديمة للجنائية الحادثة، ولم يقبل ذلك أحد من فقهاء الشيعة والسنّة.

### ٢.٣ اختصاص ضمان العاقلة بالنظام القبلي

#### ١٠.٣ تغريب الشيبة

يعتقد البعض من الباحثين حول ضمان العاقلة، من خلال ذكر الخلفية التاريخية للعاقلة وإثبات وجود النظام القبلي في بداية الإسلام، أن مسؤولية العاقلة كانت في فترة ما قبل الإسلام (الجاهلية)، بسبب وجود النظام القبلي الثابت في صدر الإسلام؛ قد وقع الإسلام على هذه القضية؛ لذا فإن موضوع مسؤولية العاقلة في القتل الخطأ هو وجود نظام عشائري وقبلي، وإذا لم يكن هذا النظام موجوداً، فيبدو أن الأمر قد تم القضاء عليه أيضاً. نتيجة لذلك، في الوقت الحاضر، عندما تكون الأنظمة القبلية أقل شيئاً في المجتمعات البشرية، لا يوجد مجال لمسؤولية العاقلة لأن معلوم عند انتفاء الموضوع يتغى الحكم أيضاً. فيما يلي نقل ملخص كلام أحد الباحثين في هذا المجال:

«كانت حياة العرب الذين عاشوا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام قائمة على نظام قبلي مستقر. يتكون هذا النوع من الحياة من البيت والفحذ والبطن والعمارة والفصيلة والقبيلة والشعب. في النظام القبلي، لم تكن مسؤولية الفرد وعقابه موجودة بأي شكل من الأشكال، بل القبيلة اعتبرت نفسها مسؤولة عن دفع الديمة، وهي نفس العاقلة. بعد أن نزل الإسلام في الجزيرة العربية بسلسلة من التغييرات، تم التوقيع والموافقة على مسؤولية العاقلة.

في ضوء ما سبق، فإن مسؤولية العاقلة تنتهي إلى مجتمع يحكمه نظام قبلي وتحتضر به؛ لذلك، في مجتمعنا الحين، حيث لا يوجد مثل هذا النظام؛ تتغير التبعية القانونية لمثل هذا العقد، ولا يمكن تحويل أقارب الجاني المسئولة عن دفع الديمة». (مرعشی شوشتري، ١٣٧٦ش: ٢٠)

كما أن بعض آخر من العلماء، بالإضافة إلى إثبات مسؤولية العاقلة في النظام القبلي، ودراسة إشكالات آخر لهذا الأمر والاستجابة لها، قد ذكروا نقطتين آخرين لاستكمال استدلالهم وإثباته أيضاً، النقطة الأولى هي وجود علاقة انتصار وتعاون في العصبة، والنقطة الثانية هي تعدد أفراد العاقلة. وفي نهاية البحث، عند الفحص والبحث على ما إذا كانت العاقلة بهذه الصفات موجودة في زمننا هذا، يقولون:

«لذلك، في العصر الحاضر، سيكون في وجود العصبة مع هاتين الصفتين (علاقة الانتصار وتعدد أفرادها) محل ترديد، والأدلة المتعلقة بضمان العاقلة ليس لها إطلاق حتى تشمل العصبة في العصر الحاضر؛ لأن تلك الحجج تنصرف إلى نفس العصبة التي كانت ذي أفراد كثيرة من الناس وأهل نصرت لبعضهم البعض، والسبب في هذا الانصراف هو العرف والعقل. ما مدى بعد احتمال أن يكون دين الإسلام، بغض النظر عن العلاقات الاجتماعية، فقط بسبب التعبد المحسن، جعل الشخص البريء مسؤولاً عن فعل شخص آخر؟». (شفيعي، ١٣٧٦ش: ٧٣٤)

## ٢٠.٣ الجواب عن الشبهة

للإجابة عن هذه الشبهة، يجب الإشارة إلى تعريف العاقلة وكيفية المسؤولية وطريقة دفع الديمة من قبل العاقلة من وجهة نظر الفقهاء الذين ناقشنا حول كلماتهم سابقاً لتوضيح حقيقة المطلب؛ حتى يتبيّنونا للفقه والشريعة الإسلامية، هل مسؤولية العاقلة مرتبطة حقاً بهذه القيود، وفي فقدها لا تكون العاقلة مسؤولة في زمننا هذا، أم أن هناك معيار آخر موجود اليوم؟ وعليه فإن مسؤولية العاقلة في العصر الحاضر قائمة أيضاً ولا تكون خدشة فيها؟ في هذا الصدد، نأخذ في الاعتبار نقطتين لإثبات أن المعيار الرئيسي لمسؤولية العاقلة هو التوارث، وليس المعايير والقيود التي ذكرها المستشكلين.

فنقول بحسب تعريف العاقلة في اصطلاح الفقهاء؛ على حد قولهم، فإن العاقلة هي عصبة القاتل وأقربائه، لكن أختلفوا في تفسير العصبة وكان هذا محل نزاع كما أشارنا اليهافي كتاب العاقلة في الإسلام (كعدي، ١٤٠١ش:٨٩)، على قول مشهور الفقهاء، المراد بالعاقلة من يكونوا أقارباً لأب أو أبوبين، ولا يتعلق بهم حق الإرث بالفعل؛ بينما يرى الفقهاء أنه من الضوري مراعاة طبقات الميراث في كيفية دفع الديمة. ييدو أن هذين الإثنين (تعريف المشهور من العاقلة وكيفية دفع الديمة من مراعاة طبقات الإرث)؛ في تعارض، لأننا إذا كنا نعتقد أن المتوارث بالفعل ليس ضرورياً، فهذا يعني أنه ليس من الضوري مراعاة طبقات الميراث وكل شخص ذكر من أقارب الأب أو الأب والأم هو المسؤول عن دفع الديمة وطبقات الميراث ولو لم يتعلق به الان إرث اذا مات الجاني، ولا تمنعه طبقات الإرث من تحمل المسؤولية. وللتوضيح التعارض الظاهري نشير إلى كلام الحقن الحلي في هذين الموضوعين؛ يقول في تعريف العاقلة: «وضابط العصبة: من يتقرب بالأب، كالأخوة وأولادهم، والعومة وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الجاه. فمع وجود الأولاد يكون الأخوة من العصبة، وهكذا». (الحلي، ١٤٠٩:٤/١٧٢)

وفي حديثه عن كيفية تقسيط الديمة على العاقلة يقول:

«وهل يجمع بين القريب والبعيد(من الأقارب)? فيه قولان: أشبههما (أصحهما) الترتيب في التوزيع». (نفس المصدر)

ولحل هذا الخلاف الظاهري يجب أن يقال إن هناك مسالتين: الأولى تعريف العاقلة وبيان أفراد هذا المصطلح، والثانية مسألة بيان الأفراد من العاقلة الذين يجب أن يدفعوا الديمة. كما قال مشهور الفقهاء في تعريف العاقلة، إن العاقلة إعم من طبقات يمكن أن ترث بالفعل أو أولئك الذين لا يستطيعون أن يرثوا في الوقت الحاضر. ولكن فيما يتعلق بمسألة أنه من يتحمل من أفراد العاقلة دفع الديمة؛ المشهور قائلين بمراعاة ترتيب طبقات الميراث. بعبارة أخرى، لا ينافي أن يعتبر البعض عاقلة، ولكن ما دامت الطبقات الأقرب موجودة لا ياتي دور غيرهم.

مع التأمل في الأمور السابقة يتضح أن المعيار في مسؤولية العاقلة عند الفقهاء ليس نظاماً عشائرياً وقبلياً، بل التوارث لبعض الأقارب لشخص الجاني، على الرغم من أن العديد من

الفقهاء في تعريف العاقلة لم يذكروا التوارث بالفعل، ولكن كما تبيّن، حسب الرأي المشهور، فإنّ من هم بالفعل يأخذون الميراث (الأقرب من الطلبات) هم فقط المسؤولون عن دفع الديّة، ووفقاً لهذا الأساس، لا يوجد قول عن عدد أفراد العاقلة؛ لأنّ المعيار هو مراعاة ترتيب طبقات الميراث.

كما يرى الفقهاء أنّ علاقـة التناصر والتعاون ليست المعيار الأساسي. بل إنّ العاقلة مسؤولون لدفع الديّة بدلاً عن الميراث الذي يرثونه من الجانـي وهذا مصاديق قاعدة «من له الغنم فعليه الغرم». ولو في مقام العمل، يتحقق التناصر والتعاون أيضاً، وتأتي العاقلة لمساعدة الجانـي.

من هذا ينقدح أنّ هذا المعيار لا يقتصر على مجتمعات خاصة، بل ينطبق في كل المجتمعات وله قابلية الإجراء، لأنّ موضوع التوارث هو أمر دائمي، وليس من الصحيح أنّ هذه المؤسسة (التي تقوم على الحجـج و الروايات و الإجماعات) أن تُضعف و تُنـكـر. كما أنّ مرجعـنا في هذا البحث هو روایـات المعصومـين عليهم السلام وفتـاويـ الفقهـاء المشهـورةـ التي أخذـتـ منـ الأـدـلـةـ المـعـتـبـرـةـ، وليـسـ التـعبـيرـ عنـ الشـؤـونـ التـارـيـخـيـةـ وـالـاسـتـدـلـالـ منـهـاـ.

ومن العجيب أنّ هؤـلاءـ المـحـقـيقـينـ يـعـقـدـونـ أنـ أـدـلـةـ العـاقـلـةـ قدـ انـصـرـفـتـ منـ الـوقـتـ الحـاضـرـ، فـيـ حـينـ أنـ الرـوـاـيـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـمـسـؤـولـيـةـ العـاقـلـةـ هيـ مـطـلـقـةـ، وـتـشـمـلـ كـلـ الـعـصـورـ وـالـأـزـمـنـةـ. فالـانـصـافـ تـحـكـمـ وـالـإـطـلاـقـ ثـابـتـ.

نعم هناك شبـهـاتـ واـشكـالـاتـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ، فـمـثـلـاـ يـقـولـ أحدـ المـحـقـيقـينـ المـعاـصـرـينـ: «إنـ أـهـمـ دـلـيلـ لـمـشـروعـيـةـ العـاقـلـةـ هوـ أـنـهـ فيـ الـعـالـقـاتـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ، هـنـاكـ التـراـمـاتـ وـمـنـافـعـ تـحـقـقـ تـواـزنـ بـيـنـ تـلـكـ الـعـالـقـاتـ. كـمـاـ أـنـ التـزـامـ العـاقـلـةـ بـدـفعـ الـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـورـثـةـ فـيـ مـقـابـلـ مـيرـاثـهـ مـنـ الجـانـيـ وـيـواـزنـ هـذـهـ الـمـعـادـلـةـ. فـمـثـلـمـاـ لـوـ مـاتـ الـفـقـاتـلـ، يـرـثـ بـعـضـ النـاسـ مـمـتـلكـاتـهـ وـأـمـوالـهـ، لـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـاضـواـ عـبـءـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـالـمـئـلـ إـذـاـ اـرـتكـبـ جـنـاحـةـ قـتـلـ وـيـدـفـعـوـ عـنـهـ الـدـيـةـ. لـكـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـعـيـبـ وـمـخـلـوشـ مـنـ عـدـةـ نـوـاـحـ: أـولـاًـ، إـذـاـ كـانـتـ مـثـلـ هـذـهـ الـفـلـسـفـةـ مـوـجـودـةـ، فـلـمـاـذـ إـذـنـ، إـنـ الـأـقـارـبـ السـبـبـيـوـنـ وـالـنسـاءـ هـمـ الـذـيـنـ يـرـثـونـ قـطـعاـًـ، اـسـتـشـنـوـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ؟ـ ثـانـيـاـًـ:ـ لـمـاـذـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـقـتـلـ الـخـطـأـيـ فـقـطـ وـلـاـ يـشـمـلـ أـقـسـامـ الـقـتـلـ الـأـخـرـيـ،ـ إـذـاـ

كانت نفس الفلسفة تنطبق على سائر أقسام القتل الأخرى. ثالثاً: لماذا لا تسري هذه المسؤولية إلا على بعض حالات القتل المحسن ، فمثلاً لا يترتب على القتل الخطأ الثابت عن اعتراف القاتل أو صلح القاتل مع أولياء الدم، بينما لا فرق بين هذه الصور من وجود الفلسفة المذكورة؟؟؟». (أبازري فرمسي، ١٣٧٩ش: ١/٦٩١)

الجواب عن هذا الإشكال: ورداً على مثل هذه الشبهة، يجب القول أنه وفقاً لما ذكر، يتم استخدام الأدلة المشهورة بين الفقهاء بأنّ المعيار في مسؤولية العاقلة هو التوارث بالفعل فيما يتعلق بأفراد معينين من الورثة، وباعتباره ونتيجة لذلك، يرد على القول بأنّ النظام القبلي هو المعيار بصفاته الخاصة لإثبات حكم ضمان العاقلة. لكن لماذا لا ينطبق هذا الضمان على جميع الورثة، أو لماذا لا ينطبق على جميع أقسام جنائية القتل وجميع المواقف الحالية، فهذه مسألة منفصلة، فقد تكون هناك مصالح وحِكَم لا ندركها. على الرغم من أنه من الممكن ذكر بعض الحِكَم من أجل ضمان العاقلة، إلا أنها كلّها حِكَم وليس أدلة قطعية. على سبيل المثال، في مورد السؤال بأنّ لماذا أصبحت مؤسسة العاقلة مختصة للقتل الخطأ، يمكن القول بأنّ الشريعة أرادت في الحالات التي يرتكب فيها شخص جنائية عن طريق القتل (بدون قصد الفعل ونتيجه)، على أقربائه أن تضمن الدية حتى في حالة عدم ارتكاب أي جنائية متعمداً لا يمارس ضغطاً ماليّاً على الخاطئ؛ أما إذا كان قد ارتكب الجنائية عمداً، فإنّ الشخص نفسه هو المسئول عن فعله المتعمد فيه. ولعلّ الحكمة من أنّ ضمانها مختص بحالة غير الاعتراف، حتى أنّ الشخص الذي ارتكب الجنائية لم يعترف بالقتل بدون دليل، وإذا اعترف، سيكون هو الضامن للدفع. وأيضاً فيما يتعلق بالحكمة من عدم مسؤولية النساء في هذا الضمان، يمكن القول أنّ المرأة غالباً ما تكون غير قادرة مالياً على دفع الدية، ونتيجة لذلك، يتم إعفاؤها منها.

ثبتت من جميع ما ذكرنا، أنّ في جميع الحالات والشبهات المذكورة آنفاً، قد تكون هناك حِكَمة غير عن بعضها العلماء وبعضها الآخر قد خفيت عنّا، لكن هذا لا يؤثر على أصل مشروعية مسؤولية العاقلة في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى ذلك، تطرح هذه الشبهات حتى إذا كان المعيار هو إقامة نظام القبلي؛ على سبيل المثال، في وادي النظام القبلي، كانت القبيلة

هي الضامنة لجميع أنواع جنائية القتل، وفي جنائية القتل الخطأي، لم يكن هناك فرق بين الإقرار أو الإثبات بالبيتة، بينما في بداية الإسلام، لدينا أدلة محددة لاقتصر القتل على القتل الخطأ وحصر القتل الخطأ في الإثبات بالبيتة، وهذا في حد ذاته يثبت أنّ المعيار لم يكن النظام القبلي العشائري.

### ٣.٣ أصل عدم مسؤولية العاقلة

وهناك نقطة أخرى قابلة للالتفاتات، وهي أنّ البعض، متسلكين بأصل عدم المسؤولية، يؤكدون أنه لأنّ لدينا الآن شكّ حول مسؤولية العاقلة، فإنّ أصل عدم المسؤولية يقتضى لعدم مسؤولية العاقلة؛ فيقولون:

«إذا كنّا متسلكين في ضمان العاقلة ولا نعرف ما إذا كان مثل هذا الحكم يتتمي إلى نظام عشائري أم لا، فإنّ افتراضه أصل عدم المسؤولية في حالة الشك في اصل تشريع المسؤولية هو عدم تحمل أي شخص من أقارب الجاني هذه المسؤولية». (مرعشی شوشتی، ١٣٧٦ش: ٢٢٢)

الجواب عن هذا الإشكال: في ضوء ما سبق ذكره، يظهر بأنّ لا شكّ في أنّ المعيار (حسب الأدلة وأقوال الفقهاء) ليس النظام القبلي العشائري، لذا فلم تصل التوبية للأصل هنا؛ وبافتراض حصول الشك فإنّ الأصل يقتضي لإثبات مسؤولية العاقلة، لأنّ مسؤولية العاقلة قد ثبتت بالدليل سابقاً، ونشك الآن في استمرار هذه المسئولية بالنسبة ل الوقت الحاضر، فالأخصل هنا يقتضي الاستمرار وبالاستصحاب ثبت الآن مسؤولية العاقلة.

آية الله مطهری، مؤكداً على معيار التوارث في مسؤولية العاقلة، يعتبرها نوعاً من التأمين الديني ويقول:

«طبقة من ورثة الإنسان في بعض الأحيان مثل نظام التأمين، وفي هذه الحالة عليهم دفع التعويضات(الخسائر) عن الأفعال التي لا يقوم بها الشخص عن قصد ونية، ولكن حصلت عن طريق الخطأ، وهنا أولئك الذين، إذا مات هذا الشخص في يوم من الأيام، سيكون لهم ممتلكاته وأمواله، يجب أن يدفعوا تعويض هذا الفعل الخطأ. هذا مشابه للتأمين، لكنه ليس

عينه ونفسه، أي أنه ليس عقداً، وإذا جاز التعبير، فهو ليس تأمين مالكي، بل إنه تأمين شرعي؛ أي أن الشريعة فرضت(بالضرورة) هذا التأمين على الوارث، والحق في التأمين الذي يتقاضاه الورثة هو الميراث الذي يتحمل أن يرثوه إذا مات هذا الشخص قبلهم». (مطهري، ١٣٦١ش: ٨٤)

ومن المشاكل التي يواجهها المؤمنون بإلغاء ضمان مؤسسة العاقلة في الوقت الحاضر ما هو تكليف دفع الديمة في هذه الحالة ومن المسؤول عن دفع الديمة، ويحمل أكثرهم الحاني مسؤولية دفع الديمة؛ واحد منهم يقول عن هذا الصدد:

«وعليه يمكن القول إن العاقلة في هذا الوقت غير موجودة بالصفات التي على أساسها كان موضوع الحكم ثابت، لذلکلا خيار أمامنا سوى أن نقول إنه في حالات الجنائيات الخطأ، فإن أصل المسؤولية الشخصية حاري، ويكون الحاني مسؤولاً عن دفع الديمة». (شفيعي، ١٣٧٦ش: ٧٣٤)

لكن ينبغي القول: على طبق الرأي الفقهى المصيب، أن هذا القول غير صحيح؛ كما نوقش في مبحث مسؤولية بيت المال، في حالة غياب عاقلة الحاني، يحين الوقت لدفع الديمة من بيت المال. يعتقد العديد من الفقهاء أيضاً أنه في غياب العاقلة، يكون دور بيت المال؛ لذلك فإن إزالة مؤسسة العاقلة لها لازمة فاسدة، وهي أنه في جميع الحالات التي يكون فيها العاقلة مسؤولة، يجب أن نحمل بيت المال المسئولية، في حين أن المسئولية لبيت المال أمر مخالف للأصل، وإذا أردنا تحويل بيت المال المسئولية في كل هذه الحالات هناك مشاكل كثيرة.

#### ٤. النتائج

بدراسة الإيرادات والشبهات المطروحة على ضمان العاقلة والإحابات المذكورة؛ يتبين أن اصل تشريع ضمان العاقلة له وجه منطقى وعقلانى في دفع الديمة في حالات القتل الخطأ؛ في البداية، يمكن التشكيك في شرعية ضمان العاقلة بسبب آيات نفي الوزر والكسب وعدم السؤال؛ ولكن يمكن القول بأن هذه الآيات، سواء من حيث الموضوع (الخروج على نحو التخصص) أو

الحكم (الخروج على نحو التخصيص)، لا تشمل ضمان العاقلة، ونتيجة لذلك، فإن دفع الديمة من قبل العاقلة لا يتعارض مع هذه الآيات القرآنية. من ناحية أخرى، فإن أساس مسؤولية مؤسسة العاقلة في الروايات وكلام الفقهاء هو التوارث وليس النظام القبلي العثماني. وإن الميراث شيء دائم غير محدد بوقت معين، وبالتالي فإن المؤسسة التي أقرها الإسلام وأيدّها في الوقت الحاضر لدفع الديمة في حالات جنائية الخطأ الحض هي مؤسسة العاقلة.

## المصادر والمراجع

### الكتب

#### \* القرآن الكريم

- أباذری فرمشی، منصور(١٣٧٩ش). شرح قانون مجازات اسلامی، ج٣، تهران: خط سوم.  
ابن بابویه، صدوق(١٣٧٣ش). عيون أخبار الرضا، تهران: صدوق.  
ابن منظور، محمد بن مکرم(١٤١٤ق). لسان العرب، ج٣، بيروت: دار صادر.  
الأنصاری، مرتضی(١٤١٩ق). فرائد الأصول، قم: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.  
تهرانی، محمد صادق(١٤١٢ق). تبصرة الفقهاء على تبصرة المتعلمين، ج١، ایران: فرهنگ اسلامی.  
الجوهري، إسماعيل بن حماد(٤١٤٠ق). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بيروت: دار العلم.  
الحائری، محمد حسين(١٤٠٤ق). الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية، ج٧، بيروت: دار إحياء العلوم  
الدينية.  
الحر العاملی، محمد بن حسن(١٤١٢ق). وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه، بيروت: دار إحياء  
تراث العربي.

- الحلي، ابن ادريس(١٤١٠ق). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، قم: دفتر انتشارات اسلامی.  
الحلي، ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن حسن(١٤٠٩ق). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، قم:  
استقلال.

- الخراساني، محمد کاظم(١٤٣١ق). کفاية الأصول، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.  
الخوئي، أبوالقاسم(١٣٧٧ش). أجود التقريرات، قم: صاحب الأمر(عج).  
الرازی، حسين بن على أبوالفتح(٤٠٨ق). روض الجنان وروح الجنان، مشهد: بنیاد پژوهش های  
اسلامی آستان قدس رضوی.

- الرازي، فخر الدين(١٤١٨ق). المحصل في علم اصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السيوطى، جلال الدين(١٤٠٤ق). الدر المنشور في تفسير المؤثر، قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- الشرتونى، سعيد(١٣٨٥ش). أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج ٢، ايران: دار الأسرة.
- شفيعي، ابراهيم(١٣٧٦ش). قانون ديات ومقتضيات زمان، تهران: معاونت اندیشه اسلامی مرکز تحقیقات استراتژیک ریاست جمهوری.
- الشوکانی الیمنی، محمد بن علی(١٤١٤ق). فتح القدير، دمشق: المکتبة المصریة.
- الصابوونی، محمد علی(١٣٩٧ش). روائع البيان، تهران: إحسان.
- الطربی، فخر الدين بن محمد(١٣٦٢ش). مجمع البحرين، تحقيق احمد حسینی، تهران: مرتضوی.
- الطوسی، محمد بن حسن(١٣٦٣ش). المبسوط في فقه الامامية، مشهد: المکتبة الرضویة.
- (١٣٧٩ش). التبيان في تفسیر القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (١٤٠٧ق). الخلاف في الأحكام، قم: موسسه النشر الإسلامي.
- العاملي، شیخ زین الدین(١٤٣٠ق). اللروضۃ البهیۃ في شرح الملمعة الدمشقیۃ، تصحیح استاد قاروی تبریزی ، ج ١٠، قم: دار التفسیر.
- الفخر رازی، محمد بن عمر(١٤٢٠ق). مفاتیح الغیب (التفسیر الكبير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفیومی، احمد بن محمد(١٤٤٠ق). المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، قم: موسسه دار المجرة.
- القرطی، محمد بن احمد(١٣٦٤ش). الجامع لأحكام القرآن، تهران: ناصر خسرو.
- گعبیدی، جعفر(١٤٠١ش). العاقلة في الإسلام، ج ١، تهران: ارشدان.
- المقدس الأردبیلی، احمد بن محمد(١٣٨٦ق). زینة البيان في أحكام القرآن، تهران: مکتبة المرتضویة.
- المرعشي الشوشتری، سید محمد حسن (١٣٧٦ش). دیدگاه های نو در حقوق کیفری اسلامی، ج ٢، قم: میزان.
- مطهري، مرتضی (١٣٦١ش). بررسی فقهی مسئله بیمه، ج ١، تهران: میقات.

## المقالات

- حاجی ده آبادی، احمد (١٣٩٣ش). «قرآن و ضممان عاقله»، مجله قرآن، فقه و حقوق اسلامی، سال ١ شماره ١ صص ١٠٥-١٣٥.

## Resources

### Book

Holy Quran

Abazari Farmashi, M, (2000), Description of the Islamic Penal Code, Tehran, Third Line Publications[In Persian].

Ibn Babavieh, Saduq, (1995), Ayoun Akhbar al-Reza, Tehran, Saduq Publishing [In Arabic].

Ibn Manzoor, M, (1993), Arabic Language, Beirut, Dar Al-Sadr Publications [In Arabic].

Ansari, M, (1998), Faraid al-Osul, Qom, for the investigation of the legacy of the SheikhAezam[In Arabic].

Tehrani, M, (1992), Commentary of the jurists on the commentary of the learned, Iran, Islamic Culture Publications[In Arabic].

Johari, I, (1984), Al-Sahah, Beirut, Dar Al-Alam Publications[In Arabic].

Haeri, M, (1984), The Chapters of Al-Gharuwa in the Principles of Jurisprudence, Beirut, Publications of the Revival of Religious Sciences.[In Arabic].

Hurr Amili, M, (1992), Shiite means to collect issues of Sharia, Beirut, Publications Arab Heritage Revival House[In Arabic].

Helli, Ibn Idris, (1990), Al-Saraer, Qom, Islamic publications book.[In Arabic].

Helli, A, (1989), The Laws of Islam in Issues of Permissible and Prohibited, Qom, Independence Publications[In Arabic].

Khorasani, M, (2010), sufficiency of assets, Qom, Publications of the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage[In Arabic].

Khoei, A, (1999), the best reports, Qom, publications of the author[In Arabic].

Razi, H, (1988), Rawd al-Jinan and Rawh al-Jinan, Mashhad, in Biyad Khohshahi Islami Astan Quds Razavi[In Arabic].

Razi, F, (1997), The Harvest in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Beirut, publications Al-Resala Foundation[In Arabic].

Al-Suyuti, J, (1984), Al-Durr Al-Manthur in Tafsir Al-Mathur, Qom, Publications of the Grand Ayatollah Marashi Najafi Library[In Arabic].

Shartouni, S, (2007), The Nearest Resources in the Arabic Passover and The Shayarid,Iran, Dar Al-Osra publications[In Arabic].

Shafī'i, I, (1997), Blood Law and the Provisions of the Time, Tehran, Islamic Andisha Associate, Center for Strategic Investigations, Republican Head [In Persian].

- Shawkani Youmni, M, (1993), *Fath al-Qadir*, Damascus, The Egyptian Library Publishing[In Arabic].
- Sabouni, M, (1440), *Rawae' al-Bayan*, Tehran, publications of Ihsan[In Arabic].
- Turaihi, F, (1984), Bahrain Complex, investigated by Ahmed Hosseini, Tehran, Mortazavipublications[In Arabic].
- Tosi, M, (1985), *Al-Mabsout in the Fiqh of the Imamiyyah*, Mashhad, Razavi Library publications[In Arabic].
- Tosi, M, (2001), *The Clarification in the Interpretation of the Qur'an*, Beirut, Arab Heritage Revival Housepublications[In Arabic].
- Tosi, M, (1987), *Disagreement in rulings*, Qom, publications of the Islamic Publication Institution[In Arabic].
- Amili, S, (2009), *Al-Rawdha Al-Bahiya fi Sharh Al-Luma' Al-Dimashqi*, correction of the Qarubi Tabrizi Stadium, Qom, publications of Dar Al-Tafsir[In Arabic].
- Fakhr Razi, M, (1999), *Keys of the Unseen (The Great Interpretation)*, Beirut, publications of the Arab Heritage Revival House[In Arabic].
- Fayoumi, A, (1984), *The Lighting Lamp in Ghareeb al-Sharh al-Kabeer*, Qom, publications of the Dar al-Hijrah Institution[In Arabic].
- Al-Qurtubi, M, (1986), *The Collector of the Provisions of the Qur'an*, Tehran, Nasir Khusraw Publications[In Arabic].
- Gaidi, Jafar, (2022), *Al-Aqla In-Islam*, Tehran, Arshadan Publications[In Arabic].
- Maqdis Ardabili, A, (2008), *Zubt al-Bayan fi the provisions of the Qur'an*, Tehran, Al-Murtaza Library publications[In Arabic].
- Marashi Shushtari, S, (1998), *Didgah High Nour Rights of Islamic Kifri*, Qom, Mezan Publishing[In Persian].
- Motahari, M, (1983), *Barsi Fiqhi*, the issue of Bima, Tehran, Miqat publications [In Persian].
- Haji Dehabadi, A, (2015), his article "The Qur'an and a sane guarantee", Journal of the Qur'an, Islamic jurisprudence and rights, first question Shamara[In Persian].

## ضمانت عاقله و شباهات مطرح شده در مورد آن

جعفر گعیدی\*

### چکیده

همان طور که در شریعت با ادله مختلف ثابت شده در مواردیاز جمله قتل خطای محض با شرایط خاص، شارع مقدس، نهاد عاقله را مسئول پرداخت دیه قرار داده است. این موضوع نه تنها در بین علمای امامیه مورد اتفاق نظر است، بلکه مورد اتفاق همه مسلمانان است، بنابراین در منشأ مشروعیت آن تردیدی نیست. با این حال، این نهاد در طول تاریخ بارها مورد انتقاد و ایراد شباهات قرار گرفته است. لذا با توجه به اهمیت موضوع ولزوم پاسخ به شباهات، پژوهش حاضر اقدام به توضیح و پاسخگویی دقیق به شباهات مطرح شده است. شباهات مربوط به مسئله ضمانت عاقله را می توان به دو دسته کلی تقسیم کرد: دسته نخست شباهاتی که نقدي هستند بر منشأ فلسفه تشریع این نهاد و تعارض آن با برخی اصول و مبانی کلی که از برخی آیات قرآن استخراج شده است، و فقهاء در طول تاریخ کوشیده اند به آن پاسخ دهنند. دسته دوم از شباهات حول محور انتقال این حکم شرعی از زمان صدر اسلام به زمان و عصر حاضر است، به طوری که تعداد زیادی از علمای حقوق معاصر و حتی برخی از فقهاء آشنا به مباحث حقوقی، در مورد انتقال حکم این مؤسسه تا عصر حاضر شباهاتی دارند و می گویند که حکم این نهاد مختص دوران قبل و یا برخی جوامع خاص می باشد. در این مقاله ثابت می شود که اولا هیچ گونه تعارضی بین حکم این نهاد شرعی و قواعد و اصول کلی مستفاد از آیات قرآن کریم وجود ندارد و ثانیا این حکم شرعی در تمامی زمان ها قابل اجرا شدن هست و نسخ نشده است.

**کلیدواژه‌ها:** ضمانت عاقله؛ آیات قرآن؛ قتل خطأ؛ نظام قبیله‌ای.

---

\* سطح چهار (دکترای فقه و اصول) - استاد تمام سطوح عالی حوزه علمیه، قم، ایران،  
naserjafar71@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۴۰۱/۴/۲۸، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۱/۹/۳۰



Copyright © 2018, This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International, which permits others to download this work, share it with others and Adapt the material for any purpose.